

صادر رقم: ع ح ٣٣٨/

التاريخ: ٦/٧/٢٠٢٣

منشور لجميع الفنادق

رقم (٥٨) لعام ٢٠٢٣

السيد الاستاذ / مدير عام الفندق

تحية طيبة وبعد...

الموضوع: بدء توريد نسبة ال ١ % المقررة لصالح صندوق دعم السياحة والآثار.

إحاقاً بالمنشور رقم ١٣١ المرسل لسيادتكم بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٤ والمرفق به القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إصدار قانون إنشاء صندوق دعم السياحة والآثار والخاص بتحصيل رسم سنوي من المنشآت الفندقية بفئاتها المختلفة والمحدد بنسبة ١ % من سعر الإقامة للفرد/الليلة بالمنشآت الفندقية بجميع درجاتها بما لا يقل عن ٥ جنيه ولا يزيد عن ٥٠ جنيه.

مرفق لسيادتكم الخطاب الوارد للغرفة من وزارة السياحة والآثار بشأن اعتماد السيد معالي وزير السياحة والآثار لقواعد وآليات تحصيل الرسم المقرر على المنشآت الفندقية والموضحة بالخطاب المرفق.

وعلى ضوء ما سبق يرجى من سيادتكم التكرم بسرعة توريد النسبة المقررة على حساب الصندوق بأثر رجعي اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٢/٧/٩، علماً بأن القانون سالف الذكر قد دخل حيز التنفيذ اعتباراً من اليوم التالي لإنقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالعدد (١٤) مكرر بالجريدة الرسمية الصادرة في ٩ إبريل ٢٠٢٢.

وللإنهاء من سداد المتأخرات يرجى التكرم ببدء السداد اعتباراً من شهر مايو ٢٠٢٣ (بشكل مزدوج) أي سداد قيمة شهرين من النسبة المذكورة بالآلية الصادرة في هذا الصدد (شهر من القديم وشهر من الحديث) لمدة عشرة أشهر، وذلك على حساب صندوق دعم السياحة الموضح بالخطاب المرفق، وفي ذات السياق مرفق لسيادتكم الإستمارة المطلوب إستيفائها وإعادة إرسالها على البريد الإلكتروني التالي: [Hotels@mota.gov.eg](mailto:Hotels@mota.gov.eg) وذلك بعد اعتمادها من المحاسب القانوني لفندقكم الموقر.

ولمزيد من المعلومات والتنسيق في هذا الصدد يرجى التواصل مع الأستاذ / أحمد محمد المرجاوي، المسئول بصندوق دعم السياحة والآثار، على التليفون رقم: ١٢٢٢٣٤٧٩٨٧.

علاء عاقل

رئيس لجنة تسيير أعمال  
غرفة المنشآت الفندقية

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام والتقدير،،،

مرفقات: عدد ٤ صفحات





مصر للسياحة  
مناشآت سياحية  
١٤٤٤ هـ  
٢٠٢٢ م



## قواعد وأليات

### تحصيل الرسم المقرر على المنشآت الفندقية مملاً بقانون

### إنشاء صندوق دعم السياحة والآثار الصادر بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٢

١. يكون حساب الرسم المنصوص عليه بالبند رقم (١٢) من المادة رقم (٧) من قانون إنشاء صندوق دعم السياحة والآثار رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٢ بنسبة ١٪ المستحقة لصندوق دعم السياحة والآثار من المنشآت الفندقية على أساس سعر إقامة الفرد في الليلة طبقاً لأسعار الإقامة دون الأطعمة والخدمات الأخرى المؤداة للنزلاء.
٢. يتم حساب سعر الإقامة المشار إليه في الفقرة السابقة من إجمالي فاتورة الفرد في الليلة الصادرة عن المنشأة الفندقية قبل إضافة أية ضرائب أو رسوم أو مقابل خدمات أخرى، وذلك وفقاً للنسب الآتية:

- ٥٠٪ إذا كان الحجز بنظام الإقامة الشاملة (All Inclusive)

- ٦٠٪ إذا كان الحجز بنظام الإقامة الكاملة (Full-Board)

- ٧٠٪ إذا كان الحجز بنظام نصف الإقامة (Half-Board)

- ٨٥٪ إذا كان الحجز بنظام الإقامة والإفطار (B&B)

٣. يتم سداد نسبة ١٪ المستحقة لصندوق دعم السياحة والآثار من المنشآت الفندقية اعتباراً من ٢٠٢٢/٧/٩ وهو اليوم التالي لانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ نشر القانون المشار إليه بالجريدة الرسمية الصادرة في ٩ إبريل ٢٠٢٢، وللانتهاء من سداد المتأخرات فيتم السداد اعتباراً من شهر مايو ٢٠٢٣ الجاري (بشكل مزدوج) أي سداد قيمة شهرين من النسبة المذكورة (شهر من القديم وشهر من الحديث) لمدة عشرة أشهر.

٨٤٤٤  
٢٠٢٢/٦/١٧

٢٧٢٥٧٢٢٩ - ٢٦٨٥٩٥٥١

برج مصر للسياحة - ميدان العباسية ت: ٢٦٨٥٩٢٧١ - ٢٦٨٤١٧٠٧ - ٢٧٢٥٨٧٦١ فاكس: ٢٧٢٥٧٢٢٩

البريد الإلكتروني: minister@mota.gov.eg الموقع الإلكتروني: https://mota.gov.eg



وزارة السياحة والآثار

- ٢ -

٤. تلتزم المنشآت الفندقية بتمكين العاملين بصندوق دعم السياحة والآثار من الاطلاع على كل ما من شأنه أن يؤدي إلى التحقق من قيام تلك المنشآت بسداد الرسم المقرر لصالح الصندوق، كما تلتزم بموافاة الأمانة العامة للصندوق بالبيانات المشار إليها بالبيان المرفق، على أن تكون معتمدة من المحاسب القانوني.

٥. تلتزم المنشآت الفندقية بسداد المبالغ المستحقة عليها على حساب صندوق دعم السياحة والآثار بالبنك المركزي على الحساب التالي:

اسم الحساب	رقم الحساب	IBAN Code
صندوق دعم السياحة والآثار (بالعملة المحلية)	٩/٣٠٠/٦٩٥٣٤/٩	EG ٨٥٠٠٠١٠٠٠١٠٠٠٠٠٠٠٩٣٠٠٦٩٥٣٤٩

مساعد الوزير للشئون الاقتصادية

محمد نوري

السيد/ محمد فهمي

مساعد الوزير للشئون المالية والاستثمار

والمشرف العام على صندوق دعم السياحة والآثار

إيهاب سالم

اللواء/ إيهاب سالم

إيهاب سالم

إيهاب سالم

٢٧/٦/٦

السيد/ اللواء/ إيهاب سالم

السيد/ إيهاب سالم

السيد/ إيهاب سالم

السيد/ إيهاب سالم

السيد/ إيهاب سالم

السيد/ إيهاب سالم

برج مصر للسياحة - ميدان العباسية ت: ٢٦٨٥٩٣٧١ - ٢٦٨٤١٧٠٧ - ٢٧٣٥٨٧٦١ فاكس: ٢٦٨٥٩٥٥١ - ٢٧٣٥٧٢٣

البريد الإلكتروني: minister@mota.gov.eg الموقع الإلكتروني: https://mota.gov.eg



وزارة السياحة والآثار

### البيانات

المطلوب توافرها من خلال المنشأة الفندقية  
والتي تفيد تحقق حصة الصندوق من مورد الـ ١٪ المقرر على إقامة الفرد في الليلة الواحدة  
بالمنشأة الفندقية طبقاً لصحيح القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٢

١	اسم المنشأة الفندقية
٢	المحافظة – (المدينة)
٣	الطاقة الإيوائية للمنشأة الفندقية
٤	الفئة أو درجة النجومية
٥	عدد النزلاء (الفعلي)
٦	عدد الغرف المشغولة (الفعلية) بمختلف أنواعها
	الغرفة الفردية
	الغرفة الزوجية
	الغرفة الثلاثية
	أخرى ....
٧	سعر إقامة الفرد في الغرفة في الليلة الواحدة
	الغرفة الفردية
	الغرفة الزوجية
	الغرفة الثلاثية
	أخرى ....
٨	حصة الصندوق عن الفترة طبقاً لصحيح القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٢

إعتماد المحاسب القانوني بالمنشأة الفندقية